

## الترجمة الكاملة للنص الفرنسي من دستور " بلجيكا الفيدرالية<sup>1</sup>

### الباب الأول بلجيكا الفدرالية ، مكوّناتها وأرضها

- المادة 1: بلجيكا دولة فيدرالية تتكون من وحدات وأقاليم.
- المادة 2 : تتكون بلجيكا من ثلاث وحدات ؛ الوحدة الفرنسية ، الوحدة الفلامندية والوحدة الجرمانية.
- المادة 3 : تتكون بلجيكا من ثلاثة أقاليم ؛ الأقليم الوالونية ، الأقليم الفلامنية وأقليم بروكسيل.
- المادة 4 : تتكون بلجيكا من أربع مناطق لغوية ؛ منطقة اللغة الفرنسية ، منطقة اللغة الهولندية ، منطقة بروكسيل العاصمة مزدوجة اللغة ومنطقة اللغة الألمانية.
- كل وحدة " إدارية" للمملكة تشكل جزءاً من هذه المناطق اللغوية.
- لا يمكن تغيير أو تعديل حدود المناطق اللغوية الأربع إلا بقانون يتم تبنيّه بأغلبية الأصوات لكل وحدة لغوية ولكل من المجالس . على شرط أن تجتمع أغلبية أعضاء كل وحدة بحيث يصل مجموع الأصوات الإيجابية المعبرة في وحدتين لغويتين إلى نسبة الثلثين.
- المادة 5 : يتكون أقليم فالون من المقاطعات التالية : بارباند فالون ، هينو ، لبيج ، لوكسمبورغ ونامور . يتألف أقليم الفلاماند من المقاطعات التالية: أنفير ، بارباند فلاماند ، فلاندر الغربية ، فلاندر الشرقية وليمبورغ. تقسم الأراضي، إذا استدعت الضرورة وبموجب القانون ، إلى عدد أكبر من المناطق.
- ويمكن تبني قانون يحدّد إقطاع أجزاء من الأراضي في المقاطعة ، بسحبها مباشرة من السلطة التنفيذية الفدرالية وإخضاعها لوضع خاص.
- يجب تشريع هذا القانون وفقاً للأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.
- المادة 6: لا يجوز تجزئة المقاطعات إلا بمقتضى القانون.
- المادة 7: لا يمكن تغيير أو تعديل حدود الدولة أو المقاطعات والمدن إلا بمقتضى القانون.

### الباب الثاني: البلجيكويون وحقوقهم

- المادة 8: يتم إكتساب الجنسية البلجيكية والإحتفاظ بها أو إسقاطها طبقاً للأحكام المحدّدة في القانون المدني. فضلاً عن ذلك ، فالدستور والقوانين الأخرى الخاصة بالحقوق السياسية هي التي تحدّد الشروط الضرورية لممارسة هذه الحقوق.
- إستثناءً للفقرة 2 يمكن للقانون أن يسمح لمواطني الإتحاد الأوروبي من غير البلجيكيين بحق التصويت وفقاً للإلتزامات الدولية.
- يجوز تعميم حق التصويت في الفقرة السابقة بقانون لجميع المقيمين في بلجيكا والذين لا ينتمون إلى الإتحاد الأوروبي حسب الشروط والكيفية المحدّدة بالقانون المتفق عليه.
- نص مؤقت  
(-----)
- لايجوز العمل بالفقرة الرابعة من القانون المعني قبل كانون الثاني من عام 2001 .
- المادة 9 : يتم منح الجنسية من قبل السلطة التشريعية الإتحادية.
- المادة 10 : لا تمييز ولا أفضلية في الدولة .
- البلجيكويون سواسية أمام القانون ويحق لهم لوحدهم الترشيح للوظائف المدنية والعسكرية ما عدا الإستثناءات التي يمكن أن يقرّها القانون .
- ضمان المساواة بين النساء والرجال .
- المادة 11 : يجب ضمان عدم التمييز في الإستمتاع بالحقوق والحريات المُعترفة للبلجيكيين. ولأجل ذلك فالقانون والمرسوم يكفلان ، بشكل خاص، حقوق وحريات الأقلّيات العرقية والفلسفية.
- المادة 11 مكرّر : يكفل القانون أو المرسوم أو ما ورد في أحكام المادة 134 مبدأ المساواة بين النساء والرجال في ممارسة حقوقهم وحرياتهم وركز ، بشكل خاص، على حقوقهم المتمثلة في الترشيح للمناصب الانتخابية والشعبية.

<sup>1</sup>تم تشريع أوّل دستور لبلجيكا في عام 1831 فأصبحت بموجبه دولة ملكية وراثية إضطرّت إلى تعديل دستورها في عام 1993 م للإبقاء على كيائها المتكون من ثلاث قوميات (الفرنسية ، الجيرمانية والنيرلاندية) وللإحتفاظ بوحدة أراضيها

مجلس الوزراء وحكومات الوحدة والأقليم تضم أفراداً من جنس مختلف.  
ينظّم القانون أو المرسوم أو ما ورد في أحكام المادة 134 مشاركة أفراد من جنس مختلف ضمن النيابات الدائمة لمجالس المقاطعات و للمجمّعات المحلّية والبلدية و لمجالس المساعدة الإجتماعية ولأعضاء المكاتب الدائمة في مراكز المساعدة الإجتماعية العامة أو لأعضاء الهيئات التنفيذية في أي جهاز أقليمي آخر بين المقاطعات وبين البلديات أو ضمنها.

لا تُطبّق الفقرة السابقة حينما يدعو القانون أو المرسوم أو الهدف المتوخّى في المادة 134 إلى تنظيم إنتخاب مباشر لنوّاب دائمين لمجالس المقاطعة و للعمدات و لأعضاء مجلس المساعدة الإجتماعية ولأعضاء المكاتب الدائمة في مراكز المساعدة الإجتماعية العامة أو لأعضاء الهيئات التنفيذية في أي جهاز أقليمي آخر بين المقاطعات وبين البلديات أو ضمنها.

المادة 12 : الحرية الشخصية مُصانة.

لإجوز ملاحقة أحد إلاّ في حالات محدّدة ووفقاً لما يقتضيه القانون .

ما عدا حالة التلبّس بالجرم المشهود لا يجوز القبض على أحد إلاّ بأمر مُبرّر من الحاكم يتمّ تبليغه عند التوقيف أو بعد ذلك بـ 24 ساعة.

المادة 13 : لا يمكن لأحد أن يُعزّل، ضدّ رغبته ، عن الحاكم الذي يُعيّن له من قبل القانون .

المادة 14 : لا يجوز فرض عقوبة أو تطبيقها إلاّ بمقتضى القانون.

المادة 15 : لا يجوز إنتهاك حرمة المسكن إلاّ حسب ما يقتضيه القانون.

المادة 16 : لا يجوز الإستيلاء على الملكية الخاصّة إلاّ لمقتضيات النفع العام وفي الحالات وبالكيفية المنصوص عليها في القانون وذلك بعد تعويض مسبق وعادل.

المادة 17 : لا يجوز الإستيلاء على الملكيات.

المادة 18 : تُلغى عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية ولا يجوز إعادة العمل بها مُستقبلاً.

المادة 19 : تُكفل حرية العبادات وممارستها العامة وحرية التعبير عن الأفكار في كافة الأمور إلاّ في حالة قمع الجرائم المُرتكبة أثناء ممارسة هذه الحريات.

المادة 20 : لا يجوز إلزام شخص وبأيّ شكل كان بالمشاركة في ممارسة شعائر دينية ولا يمكن إرغامه بالتوقف عن العمل.

المادة 21 : لا يحق للدولة التّدخل في ترشيح أو في تعيين رجال أيّ دينٍ كان ولا يمنع هؤلاء في مراسلة مرؤوسيهيم أو في الإعلان عن أعمالهم ، ما عدا ، في الحالة الأخيرة ، التي تخص المسؤولية الإعتيادية في مجال الصحافة والنشر.

الزواج المدني يسبق دائماً بركة الكنيسة إلاّ في الحالات التي يستثنىها القانون إن وُجد.

المادة 22 : لكل فرد الحق في إحترام حياته الخاصّة والعائلية ، ما عدا في الحالات والشروط المُحدّدة بالقانون.

يكفل القانون أو المرسوم أو ما ورد في أحكام المادة 134 حماية هذا الحق.

المادة 22 مكرّر : لكل طفل الحق في إحترام سلامته الأخلاقية والجسدية والنفسية والجنسية.

يكفل القانون أو المرسوم أو ما ورد في أحكام المادة 134 حماية هذا الحق.

المادة 23 : لكل فرد الحق في تسيير حياته إنسجاماً مع الكرامة الإنسانية.

وفقاً للإلتزامات المترتبة على ذلك ، يكفل القانون أو المرسوم أو الهدف المتوخّى في المادة 134 الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ويحدّد شروط ممارستها.

تتضمّن هذه الحقوق بصورة خاصة :

1- الحق في العمل وفي حرية الإختيار لنشاط مهني ذي مستوى ثابت وعال في إطار السياسة العامة للخدمة والحق في توفّر شروط عادلة للعمل والأجرة وكذلك في الحصول على المعلومات والخدمات الإستشارية والمشاركة في المفاوضات.

2- الحق في الضمان الإجتماعي والحماية الصحية والمساعدة الإجتماعية والطبية والقانونية.

3- الحق في مسكن لائق.

4- الحق في حماية بيئة سليمة وصيانتها.

5- الحق في الرعاية الثقافية والإجتماعية.

المادة 24 : البند الأوّل . الحرية في التعليم ؛ يُمنع إصدار أيّ تدبير إحترازي ولا عقاب للجرائم إلاّ بقانون أو بمرسوم .

تكفل الوحدة الإجتماعية الإختيار الحرّ للأبوين

تنظّم الوحدة الإجتماعية تعليماً حيادياً. وتتضمن الحيادية ، بشكل خاص ، إحترام المعتقدات الفلسفية والأيدولوجية أو

الدينية لأولياء الأُمور والتلاميذ.

على المدارس التي تشرف عليها السلطات العامة توفير الإختيار لتلاميذها في التعليم ، إلى نهاية مرحلة الدراسة الإلزامية ، بين أحد الأديان السماوية المُعترف بها أو المُعتقد العلماني.

البند الثاني . إذا أرادت وحدة إجتماعية ، كسلطة منظّمة ، منح صلاحياتها إلى جهاز ذاتي مستقل واحد أو أكثر فلا يمكن أن يتم ذلك إلا بمرسوم تنبّهه أكثرية الثلثين من الأصوات المُعبّرة.

البند الثالث . لكل فرد الحق في التعليم ضمن إطار إحترام الحريات والحقوق الأساسية.

الدراسة مجّانية في مرحلة الدراسة الإلزامية.

للتلاميذ الخاضعين لفترة الدراسة الإلزامية الحق في تربية أخلاقية أو دينية على نفقة الوحدة الإجتماعية .

البند الرابع . التلاميذ أو الطلاب وأولياء الأُمور والهيئة التعليمية ومستخدّمو المؤسسة التعليمية ، كلّهم متساوون أمام القانون أو المرسوم . يأخذ القانون أو المرسوم بنظر الإعتبار الفوارق الموضوعية ولا سيّما المميزات الخاصّة للسلطة المنظمة التي تبرّر معالجة خاصّة لها.

البند الخامس . التنظيم والإعتراف أو الإعانة المالية للتعليم من قبل الوحدة الإجتماعية يتم بقانون أو بمرسوم.

المادة 25: الصحافة حرّة ، لا يجوز تقييدها بجرّ فابة ولا يمكن فرض أيّة كفالة على الكُتاب أو الناشرين أو أصحاب المطابع.

لا يجوز ملاحقة الناشر أو دار الطباعة أو الموزع إذا كان المؤلّف معروفاً ويسكن بلجيكا.

المادة 26 للبلجيكين الحق في التجمّع سلمياً بلا سلاح ودون إستحصال موافقة مسبقة ، طبقاً للقوانين التي تنظّم ممارسة هذا الحق .

لا ينطبق هذا النص مطلقاً على التجمّعات العامّة (في الهواء الطلق) الخاضعة كلياً إلى قوانين الأمن العام.

المادة 27 : للبلجيكين الحق في الإنتماء إلى الجمعيات ، ولا يجوز إخضاع هذا الحق إلى أي إجراء إحترازي.

المادة 28 : لكل فرد الحق في توجيه طلبات موقّعة من شخص واحد أو أكثر إلى السلطات العامّة.

للسلطات المشكّلة الحق لوحدها توجيه طلبات جماعية.

المادة 29: لايجوز إنتهاك حرمة سرية الرسائل.

يحدّد القانون الجهة المسؤولة عن إنتهاك حرمة سرية الرسائل المُودّعة في البريد.

المادة 30 إستخدام اللغات المُتداوِلة في بلجيكا إختياري ؛ لا يمكن تنظيم ممارستها إلا بقانون وفي أعمال السلطة العامّة والشؤون القضائية وليس غيرها.

المادة 31 لا ضرورة في الحصول على إذن مُسبق لملاحقة موظّف في الدولة في ممارساتهم الإدارية عدا ما يخص الوزراء وأعضاء حكومات الوحدة والإقليم.

المادة 32: لكل فرد الحق في الإطّلاع على أيّة وثيقة إدارية والحصول على نسخة منها ماعدا في الحالات والشروط المثبّته في القانون والرسوم أو القاعدة المنصوص عليها في المادة 134 .

### الباب الثالث: السلطات

المادة 33 الأُمّة مصدر السلطات.

تُمارَس السلطات بالاسلوب المُحدّد في الدستور.

المادة 34 يمكن إسناد سلطات محدّدة إلى مؤسّسة من مؤسّسات القانون الدولي العام وفقاً لإتفاقية معيّنة أو لقانون.

المادة 35: لا صلاحيات للسلطة الفيدرالية لإقي الأُمور المنصوص عليها صراحةً في الدستور أو القوانين الصادرة بموجبه.

الوحدات أو الأقاليم ، كلّ في مجال إختصاصها ، لها الصلاحية في الشؤون الأُخرى وفقاً للصيغ والشروط المُحدّدة بالقانون. على أن يتم تبني هذا القانون بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

(-----)

المادة 36: تُمارَس السلطة التشريعية الفيدرالية جماعياً من قبل الملك ومجلس النواب ومجلس الشيوخ.

المادة 37: السلطة التنفيذية الفيدرالية من صلاحية الملك كما يحددها الدستور.

المادة 38 : لكل وحدة صلاحيات خاصة يحددها الدستور أو القوانين الصادرة بموجبه.

المادة 39: يمنح القانون ، ضمن النطاق وفي الحدود التي يرسماها ، صلاحيات للأجهزة الإقليمية التي يشكّلها والمؤلّفة من ممثلين مُنتخبين لتنظيم الشؤون التي يحددها ماعدا تلك التي تنص عليها المواد 30 ومن 127 إلى 129 . على أن يتم تبني هذا القانون بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

المادة 40: تُمارَس السلطة القضائية من قبل المحاكم ( المحاكم البدائية والإستئنافية ومحكمة التمييز ) .

تُدَفِّد القرارات والأحكام بإسم الملك.  
المادة 41: وفقاً للمبديء المثبته في الدستور، تتم تسوية المصالح الخاصة للوحدات والأقاليم عن طريق مجالسها.  
يحدّد القانون الصلاحيات وقواعد العمل واسلوب إنتخاب الأجهزة الأقليمية لحل الأمور التي تتعلّق بمصالح الوحدات فيما بينها.  
(-----)

### الفصل الأوّل :المجالس الفيدرالية (الإتحادية)

المادة 42:أعضاء المجلسين يمثّون الأُمَّة وليس ناخبهم فقط.  
المادة 43:أولاً. بالنسبة للحالات المقرّرة في الدستور ، يتوزّع الأعضاء المُنتخبين في كل مجلس إلى المجموعة اللغوية الفرنسية والمجموعة اللغوية النيرلاندية وبالاسلوب المحدّد في القانون.  
ثانياً. يشكّل أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات 2 ، 4 و 7 من البند الأوّل للمادة 67 مجموعة اللغة الفرنسية للمجلس ويشكّل أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات 1 ، 3 و 6 من البند الأوّل للمادة 67 مجموعة اللغة النيرلاندية له.

المادة 44: تجتمع المجالس بكامل حقوقها القانونية في ثلاثاء الاسبوع الثاني لشهر تشرين الأول لكل عام إلا إذا سبق وأن إجتمعت قبل ذلك بأمرٍ من الملك.

على المجالس الإستمرار في إجتماعاتها لمدة لا تقل عن أربعين يوماً في كل سنة.  
يعلن الملك إختتام الدورة.

للملك الحق في إستدعاء المجالس لأية دورة إستثنائية.

المادة 45: بإمكان الملك تأجيل الدورة ولكن لا يمكن أن يتجاوز التأجيل شهراً كاملاً ولايجوز تكرار المحاولة في نفس الدورة بدون موافقة المجالس.

المادة 46: لا يجوز للملك حل مجلس النواب إلا إذا بادر هذا الأخير بالأغلبية المطلقة لأعضاء :

1 برُفُض منح ثقته للحكومة الفيدرالية ولا يقترح على الملك تسمية مرشّح جديد لرئاسة الوزراء خلال ثلاثة أيّام إعتباراً من يوم رفضه .

2 أو بتبديء مذكرة بحجب الثقة عن الحكومة الفيدرالية ولا يقترح في ذات الوقت على الملك تسمية مرشّح جديد لرئاسة الوزراء .

لا يمكن التصويت على مذكرات منح الثقة أو حجبها إلا بعد مضي 48 ساعة على طرحها.

إضافة إلى ذلك ، إذا إستقالت الحكومة الفيدرالية يحق للملك حل مجلس النواب ولكن بعد موافقة أغلبية أعضائه.  
يؤدّي حل مجلس النواب إلى حل مجلس الشيوخ.

يحتوي قرار حل المجلس عملية إستفتاء الناخبين بعد أربعين يوماً وإستدعاء المجالس بعد شهرين.

المادة 47: تكون جلسات المجالس علنية.

مع ذلك فإنّ كل مجلس يشكّل لنفسه لجنة سرّية بناءً على مقترح رئيسه أو عشرة من أعضائه.

ويقرّر إستئناف الجلسة علنياً حول نفس الموضوع بالأغلبية المطلقة إذا إستوجب الأمر ذلك.

المادة 48: كل مجلس يحقق في صدّة نيابة أعضائه ويحكم في الإعتراضات المرفوعة إليه بهذا الشأن.

المادة 49: لا تجوز العضوية في المجلسين في آن واحد.

المادة 50: عند تعيين الملك لأحد أعضاء المجلسين وزيراً يتوقف هذا الأخير عن تمثيل مقعده حال موافقته ويستعيد حقّه بعد إقالته من قبل الملك من الوظيفة الوزارية. ويحدّد القانون كيفية تعيين بديل له في المجلس المعني.

المادة 51: عند تعيين الحكومة الفيدرالية لأحد أعضاء المجلسين في أية وظيفة غير وزارية يتقاضى بموجبها أجراً سيّوّف عن تمثيل مقعده حال موافقته ولا يستعيد حقّه إلا بعد إجراء إنتخابات جديدة.

المادة 52: في كل دورة برلمانية ، يقوم كل مجلس بتعيين رئيس ونوّاب رؤساء وتشكيل مكتب له.

المادة 53: يتمّ إتخاذ كل القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات بإستثناء ما يحدّده نظام المجالس بخصوص

الإنتخابات والترشيحات.

في حالة تعادل الأصوات يتم رفض المقترح المعروض لإتخاذ القرار فيه.

لا يجوز للمجلسين إتخاذ أيّ قرار إلا عند إجتماع أغلبية أعضائه.

المادة 54: بإستثناء الميزانيات وكذلك القوانين التي تستوجب أغلبية خاصّة ، يمكن لأية مذكرة معلّلة وموقعة من

قبل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع أعضاء إحدى المجموعات اللغوية والمودعة بعد طرح مشروع أو مقترح قانون ما

وقبل التصويت النهائي عليه في الجلسة العلنية أن تعتبر نصوصه مسأً خطيراً بعلاقات الوحدات فيما بينها.

في هذه الحالة ، ستعلّق الإجراءات البرلمانية وتحال المذكرة إلى مجلس الوزراء الذي يعطي رأيه المعلّل خلال

ثلاثين يوماً ويدعو المجلس البرلماني المعني لإبداء رأيه سواءاً على مقترح مجلس الوزراء أو على مشروع القانون الذي ربّما تمّ تعديله.

لا يمكن لأعضاء أية مجموعة لغوية ممارسة هذا الإجراء إلاّ لمرة واحدة تجاه نفس مشروع أو مقترح القانون. المادة: 55: التصويت جليوساً أو وقوفاً أو اسمياً ؛ تُصدوّت كافة القوانين إسمياً وتُجرى الإنتخابات والترشيحات النيابية بالإقتراع السريّ.

المادة 56 : لكل مجلس الحق في القيام بالتحقيق .

المادة 57 : يُمنع تقديم الطلبات ، بصفة شخصية ، إلى المجلسين.

يحق لكل مجلس تحويل الطلبات المرفوعة إليه إلى الوزراء. وعلى الوزراء توضيح محتوياتها كلّما إستدعاهم المجلس البرلماني.

المادة 58 : لا يمكن ملاحقة أي عضو من أعضاء المجلسين أو محاسبته بسبب التعبير عن آرائه أو التصويت على مقترح ما خلال ممارسته لوظائفه البرلمانية.

المادة 59 : ما عدا في حالة التلبّس بالجرم المشهود ، لا يجوز ، خلال إنعقاد الدورة البرلمانية ، معاقبة أي عضو من أعضاء المجلسين كطرده أو ملاحقته جنائياً وبشكل مباشر أمام محكمة (جنايئة أو إستئنافية) أو توقيفه إلاّ بموافقة المجلس الذي يمثّل عضويته.

ما عدا في حالة التلبّس بالجرم المشهود ، لا يجوز ، خلال إنعقاد الدورة البرلمانية ، إتخاذ أية إجراءات قسرية تؤدّي إلى تدخّل حاكم ضد أحد أعضاء المجلسين في القضايا الجنائية إلاّ إذا تم ذلك من قبل الرئيس الأوّل للمحكمة الإستئنافية وبطلب من القاضي المختص. ويبلّغ رئيس المجلس المعني بهذا القرار.

لا يجوز القيام بإجراءات التحريّ أو الحجز بمقتضى الفقرة السابقة إلاّ بحضور رئيس المجلس المعني أو من يمثّله. خلال إنعقاد الدورة البرلمانية ، لا يحق لغيوظ في النيابة العامة والوكلاء المختصين إتخاذ الإجراءات العقابية ضد أيّ من أعضاء المجلسين.

خلال إنعقاد الدورة البرلمانية ، يجوز لأي عضو من المجلسين تقديم طلب إلى المجلس الذي يمثّل عضويته بتعليق الملاحقة القضائية ضدّه وفي كل مراحل التحقيق ولكن بشرط أن تتم موافقة المجلس المعني بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة

خلال إنعقاد الدورة ، يتم تعليق محاكمة أي عضو من المجلسين أو ملاحقته أمام المحكمة (الجنائية أو الإستئنافية) بناءً على طلب المجلس الذي يمثّل عضويته .

المادة 60: يحدّد كل مجلس وفقاً لنظامه الداخلي طريقة ممارسة مهامه .

### الفرع الأوّل مجلس النوّاب

المادة 61: يتم إنتخاب ممثلي مجلس النوّاب مباشرة من قبل المواطنين الذين بلغوا الثامنة عشر من العمر، ولا يشملهم إحدى الحالات التي يستثنىها القانون.

لكلّ ناخب صوت واحد.

المادة 62: ينظّم القانون تشكيل الهيئات الإنتخابية.

تتم الإنتخابات بنظام التمثيل النسبي المحدّد في القانون.

يكون الإقتراع إجباري وسريّ ويتم في الوحدة الإدارية ، عدا الإستثناءات التي يحددها القانون.

المادة 63: ليند الأوّل. يتكوّن ممثّل مجلس النواب من 150 عضواً.

البند الثاني. يتم تقدير عدد المقاعد لكل دائرة إنتخابية بعدد القاسم الفيدريالي [1] لسكانها والحاصل من تقسيم عدد سكان المملكة على مائة وخمسين.

توزّع المقاعد الباقية على الدوائر الإنتخابية التي تملك الفائض الأكبر من السكان الذين لم يتم تمثيلهم بعد.

البند الثالث. يتم توزيع أعضاء مجلس النوّاب بين الدوائر الإنتخابية ليكونوا على صلة مع السكان - من قبل الملك -

يُحدّد عدد سكان الدائرة الإنتخابية ، في كل عشر سنوات ، عن طريق الإحصاء أو بأية وسيلة أخرى يحددها القانون . يتم نشر نتائجه من قبل الملك خلال فترة ستة أشهر .

بعد النشر بثلاثة أشهر ، يحدّد الملك عدد المقاعد المنسوبة لكل دائرة إنتخابية .

يتم تطبيق التوزيع الجديد إعتباراً من الإنتخابات العامة المقبلة .

البند الرابع. يحدّد القانون الدوائر الإنتخابية ويحدّد الشروط التي يجب توفرها في الناخب وكذلك مجرى العمليات

الإنتخابية . المادة 64: على المرشّح أن:

1° يكون بلجيكياً ؛

- 2- يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛  
 3- يكون قد بلغ الثالثة والعشرين من العمر ؛  
 4- يكون ساكناً في بلجيكا .  
 لا يمكن مطالبة المرشح بأي شرط آخر .  
 المادة 65 : يتم إنتخاب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنوات .  
 يتم تجديد المجلس كل أربع سنوات .  
 المادة 66 : يمنح لكل عضو في المجلس مكافأة سنوية مقدارها (12000) فرنكاً .  
 يحق لأعضاء مجلس النواب التمتع بمجانبة التنقل ، ضمن أراضي الدولة ، على خطوط المواصلات ( خطوط النقل السريع) سواءً المُستثمرة من الدولة أو التي تنازلت عن حق إمتيازها .  
 يستقطع سنوياً مبلغ من المخصّصات المقرّرة لتغطية مصاريف مجلس النواب ويمكن منحه كمكافأة لرئيس المجلس .  
 يجوز للمجلس إستقطاع جزء من مبلغ المكافأة كمساهمة، إذا إستوجب الأمر، لدعم صندوق التقاعد والإعاشة .

### الفرع الثاني :مجلس الشيوخ

- المادة 67: البند الأوّل. دون المساس بالمادة 72، يتكوّن مجلس الشيوخ من 71 عضواً :  
 1° - 25 عضواً يتم إنتخابهم طبقاً للمادة 61 من قبل الهيئة الإنتخابية النيرلاندية .  
 2° - 15 عضواً يتم إنتخابهم طبقاً للمادة 61 من قبل الهيئة الإنتخابية الفرنسية .  
 3° - يعيّن مجلس الوحدة الفلامندية 10 من بين أعضائه .  
 4° - يعيّن مجلس الوحدة الفرنسية 10 من بين أعضائه .  
 5° - يعيّن مجلس الوحدة الجيرمانية واحداً من بين أعضائه .  
 6° - يتم تعيين 6 أعضاء من قبل الأعضاء المذكورين في الفقرتين 1° و 3° .  
 7° - يتم تعيين 4 أعضاء من قبل الأعضاء المذكورين في الفقرتين 2° و 4° .  
 البند الثاني . يجب أن يسكن أحد أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات 1° ، 3° و 6° من البند الأول على الأقل ، يوم إنتخابه ، في إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة .  
 يجب أن يسكن ستة من أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات 2° ، 4° و 7° من البند الأول على الأقل ، يوم إنتخابهم ، في إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة .  
 إذا لم يسكن ما لا يقل عن أربعة من أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرة 2° من البند الأول في إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة، يوم إنتخابهم ، يجب أن يكون عندئذٍ إثنان من أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرة 4° من البند الأول على الأقل من ساكني إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة، يوم إنتخابهم .  
 المادة 68: البند الأوّل : يتوزّع المجموع الكلّي لأعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات 1° ، 2° ، 3° ، 4° ، 6° و 7° من البند الأول للمادة 67 على المجموعات اللغوية نسبةً إلى حاصل عدد الأصوات الإنتخابية المكتسبة للقوائم أثناء إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 1° و 2° من البند الأول للمادة 67 وفقاً لنظام التمثيل النسبي الذي يحدّده القانون .  
 فيما يخص تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 3° و 4° من البند الأول للمادة 67 يؤخذ بنظر الإعتبار، فقط ، القوائم التي تضم ما لا يقل عن عضو واحد مُنتخب لمجلس الشيوخ وفق ما جاء في الفقرتين 1° و 2° من البند الأول للمادة 67 وبحيث أن تحتوي هذه القوائم على اعداد وافية تشمل أعضاءً منتخبين يشغلون المقاعد في مجلسي الوحدة الفلامندية والوحدة الفرنسية .  
 وفيما يخص تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 6° و 7° من البند الأول للمادة 67 ، يؤخذ بنظر الإعتبار، فقط ، القوائم التي تضم ما لا يقل عن عضو واحد مُنتخب وفق ما جاء في الفقرتين 1° و 2° من البند الأول للمادة 67 .  
 البند الثاني . فيما يخص إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 1° و 2° من البند الأول للمادة 67 يكون الإقتراع إجبارياً وسرياً ويتم في الوحدة الإدارية ، عدا الإستثناءات التي يحدّدها القانون .  
 البند الثالث . فيما يخص إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 1° و 2° من البند الأول للمادة 67 يحدّد القانون الدوائر الإنتخابية ، تركيبة الهيئات الإنتخابية ويحدّد أيضاً الشروط التي يجب توفرها في الناخب وكذلك مجرى العمليات الإنتخابية .  
 ينظّم القانون تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرات من 3° إلى 5° من البند الأول للمادة 67 بإستثناء الأساليب المحدّدة بقانون يتم تصديقه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة ، تلك التي يتم تحديدها بمرسوم صادر من مجالس الوحدات ، وكلُّ في مجاله . بشرط تبني هذا المرسوم بأكثرية ثلثي الأصوات المعبرة

وبحضور الأغلبية من أعضاء المجلس المعني.  
يتم تعيين عضو مجلس الشيوخ المعني في الفقرة 5° من البند الأول للمادة 67 من قبل الوحدة الجيرمانية بالأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة .

ينظّم القانون تعيين أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 6° و 7° من البند الأول للمادة 67 .  
المادة 69: على عضو مجلس الشيوخ المُنتخب أو المُعيّن أن:

- 1° - يكون بلجيكياً .
  - 2° - يتمتّع بحقوقه المدنية والسياسية .
  - 3° - يكون قد بلغ الثالثة والعشرين من العمر .
  - 4° - يكون ساكناً في بلجيكا .
- المادة 70 : يُنتخب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 1° و 2° من البند الأول للمادة 67 لمدة أربع سنوات . ويعيّن أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 6° و 7° من البند الأول للمادة 67 لمدة أربع سنوات ويتم تجديد مجلس الشيوخ كلياً في كل أربع سنوات .  
يتزامن إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المذكورين في الفقرتين 1° و 2° من البند الأول للمادة 67 مع إنتخابات مجلس النواب .

المادة 71: لا يتقاضى أعضاء مجلس الشيوخ راتباً لعضويتهم البرلمانية.  
مع ذلك ، لهم حق التعويض عن نفقاتهم والذي يتحدّد بأربعة آلاف فرنك سنوياً .  
يحق لأعضاء مجلس النواب التمتع بمجانبة التنقل ، ضمن أراضي الدولة ، على خطوط المواصلات ( خطوط النقل السريع) سواءً تلك التي تستثمرها الدولة أو التي تنازلت عن حق إمتيازها.  
المادة 72: أبناء الملك ، وفي حالة تعذر وجود وريث ، أحفاد العائلة الملكية البلجيكية الحاكمة هم بحكم القانون أعضاء في مجلس الشيوخ عند بلوغهم الثامنة عشر من العمر. ولا يحق لهم التصويت على قرار إلا في الواحدة والعشرين ولا يؤخذ حضورهم بنظر الإعتبار في إكمال نصاب المجلس.  
المادة 73: يعتبر إنعقاد أي إجتماع لأعضاء مجلس الشيوخ خارج الوقت المحدّد لدورة مجلس النواب باطلاً بحكم القانون .

### الفصل الثاني السلطة التشريعية الفيدرالية

المادة 74: إستثناءً من المادة 36 تتم ممارسة السلطة التشريعية الفيدرالية جماعياً من قبل الملك ومجلس النواب في :

- 1° - منح الجنسية .
  - 2° - ما يتعلّق بالقوانين الخاصّة بالمسؤولية المدنية والجنائية لوزراء الملك .
  - 3° - ما يتعلّق بميزانيات وحسابات الدولة و دون المساس بالجملة الثانية من الفقرة الأولى للمادة 174 .
  - 4° - تحديد وحدات القوات المسلّحة .
- المادة 75 : يكون حق الإقتراح من صلاحية كل فرع من فروع السلطة التشريعية الفيدرالية .  
يتم طرح مشاريع القوانين المعروضة - في المجالس - بمبادرة من الملك على مجلس النواب ويتم بعد ذلك إحالتها إلى مجلس الشيوخ بإستثناء الامور المنصوص عليها في المادة 77 .  
يتم طرح مشاريع قوانين المصادقة على الإتفاقيات المعروضة - في المجالس - بمبادرة من الملك على مجلس الشيوخ ويتم بعد ذلك إحالتها إلى مجلس النواب .

المادة 76: يجوز لأيّ مجلس تبني مشروع قانون إلا بعد التصويت على مواده الواحدة بعد الأخرى .  
يحق للمجالس تعديل وتجزأة المواد أو تغيير التعديلات المقترحة .

المادة 77: تكون صلاحيات مجلسي النواب والشيوخ على قدم المساواة بخصوص :  
1° - إعلان مراجعة الدستور وتعديله ؛

- 2° - القضايا التي يجب تنظيمها من قبل المجلسين التشريعيين طبقاً لاحكام الدستور ؛
- 3° - القوانين المنصوص عليها في المواد 5 ، 39 ، 43 ، 50 ، 68 ، 71 ، 77 ، 82 ، 115 ، 117 ، 118 ، 121 ، 123 ، ومن 127 إلى 131 من 135 إلى 137 ومن 140 إلى 143 ، 145 ، 146 ، 163 ، 165 ، 166 ، الفقرة الثالثة من البند الأول ، والبند الرابع والخامس للمادة 167 والمادة 169 ، البند الأول والفقرة الثانية من البند الثاني والفقرة الثانية والثالثة من البند الثالث والفقرة الثانية من البند الرابع للمادة 170 والمواد من 175 إلى 177 وكذلك القوانين المشرّعة تنفيذاً للقوانين والمواد المذكورة أعلاه ؛
- 4° - القوانين التي يتم تبنيها بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة وكذلك كل القوانين المشرّعة

تنفيذاً لها ؛

5- القوانين المنصوص عليها في المادة 34 ؛

6- القوانين الخاصة بالمصادقة على الإتفاقيات ؛

7- القوانين التي تم تبنيها وفقاً للمادة 169 فيما يخص ضمان احترام الإلتزامات الدولية والأجنبية ؛

8- القوانين الخاصة بمجلس الدولة ؛

9- تنظيم المحاكم ( بكافة درجاتها )

10- القوانين الخاصة بالمصادقة على إتفاقيات التعاون المعقودة بين الدولة ، الوحدات والأقاليم .

يجوز لأيّ قانون يتم تبنيّه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة تحديد حالات أُخرى تكون فيها صلاحيات مجلسي النوّاب والشيوخ على قدم المساواة .

المادة 78: يتم إحالة مشروع القانون الذي يتبناه مجلس النوّاب إلى مجلس الشيوخ بإستثناء الامور المنصوص عليها في المواد 74 و 77 .

يقوم مجلس الشيوخ بدراسة مشروع قانون ما بطلب ما لا يقل عن 15 من أعضائه . يُقدّم هذا الطلب بعد 15 يوماً من إستلام المشروع .

يجوز لمجلس الشيوخ خلال فترة زمنية لا تتجاوز 60 يوماً أن :

- يقرّ عدم تعديل مشروع القانون ؛

- يتبنيّ المشروع بعد تعديله .

إذا لم يبين مجلس الشيوخ موقفه في الفترة المحدّدة أو إذا أبلغ مجلس النوّاب قراره بعدم تعديل مشروع القانون عند ذلك يتم إحالة هذا المشروع إلى الملك من قبل مجلس النوّاب .

إذا تم تعديل المشروع ، يقوم مجلس الشيوخ بإحالته إلى مجلس النوّاب الذي يُبدي رأيه القطعي سواءً بتبنيّه أو برفض بعض أو كل التعديلات التي تبناها مجلس الشيوخ .

المادة 79: تبنيّ مجلس النوّاب تعديلاً جديداً ، وفقاً لما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 78، فإنّ مشروع القانون يُحال من جديد إلى مجلس الشيوخ ليبيدي رأيه في المشروع المعدّل . عندئذٍ يجوز لمجلس الشيوخ وفي فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أن :

يقرّ الموافقة على المشروع المعدّل من قبل مجلس النوّاب ؛

- يتبنيّ المشروع بعد إجراء تعديل جديد عليه .

إذا لم يبت مجلس الشيوخ في الايامن الفترة المحدّدة أو إذا أبلغ مجلس النوّاب موافقته على المشروع المُصوّت عليه من قبل مجلس النوّاب عند ذلك يقوم هذا الأخير بإحالته إلى الملك .

إذا تم إجراء تعديل جديد على مشروع القانون يقوم مجلس الشيوخ بإحالته إلى مجلس النوّاب الذي يبدي رأيه القطعي سواءً بتبنيّه أو بتعديله .

المادة 80: إذا طلبت الحكومة الفيدرالية عند طرح مشروع قانون ما وفقاً لنصوص المادة 78 الإستعجال في إتخاذ القرار ستقوم اللجنة البرلمانية ( الإستشارية ) [2] المذكورة في المادة 82 بتحديد الفترة الزمنية التي يجب على مجلس الشيوخ إبداء رأيه فيه .

في حالة عدم إتفاق أعضاء اللجنة فيما بينهم تُختصر فترة إستدعاء مجلس الشيوخ لسبعة أيام وفترة الدراسة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 78 لثلاثين يوماً .

المادة 81: إذا تبنيّ مجلس الشيوخ ، وفقاً لحقّه في الإقتراح ، مشروع قانون يخص الامور المنصوص عليها في المادة 78 يتم إحالته إلى مجلس النوّاب .

في فترة لا تتجاوز السنتين يوماً يعلن المجلس موقفه النهائي سواءً برفضه لمشروع القانون أو بتبنيّه .

إذا أجرى المجلس تعديلاً لمشروع القانون يتم إحالته إلى مجلس الشيوخ لمداولته حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 79 . في حالة تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 79، على المجلس البت في الامر قطعياً بعد خمسة عشر يوماً .

إذا لم يتوصّل المجلس إلى قرار أثناء الفترة المبيّنة في الفقرتين الثانية والرابعة ستجتمع اللجنة ( الإستشارية ) المذكورة في المادة 82 بعد خمسة عشر يوماً وتحدّد للمجلس الفترة الزمنية المحدّدة لإتخاذ القرار .

في حالة عدم إتفاق أعضاء اللجنة فيما بينهم ، على المجلس إبداء رأيه خلال 60 يوماً .

المادة 82: تقوم لجنة برلمانية ( إستشارية ) مشكّلة بالتساوي بين مجلسي النوّاب والشيوخ لحلّ قضايا النزاع في الإختصاص بينهما ويجوز لهذه اللجنة في أيّة لحظة بإتفاق الطرفين تمديد الفترة الزمنية للدراسة المنصوص عليها

في المواد من 78 إلى 81 .

في حالة تعذّر الحصول على الاغلبية بين تركيبيتي اللجنة ستقوم هذه الأخيرة بإتخاذ القرار بأغلبية الثلثين من أعضائها .

يتم تحديد تركيبة اللجنة ووظيفتها وكذلك أسلوب احتساب الفترات الزمنية المنصوص عليها في المواد من 78 إلى 81 بقانون.  
المادة 83: يحدّد كل مقترح أو مشروع قانون فيما إذا كان يدخل ضمن أحكام المادة 74 أو المادة 77 أو المادة 78  
المادة 84 : تفسير القوانين من صلاحية القانون لا غيره .

### الفصل الثالث :الملك والحكومة الفيدرالية

#### الفرع الأوّل : الملك

المادة 85 : السلطات الدستورية للملك وراثية في السلالة المباشرة الطبيعية والشرعية لجلالة الملك ليوبولد ، مسيحي الديانة ، فريديريك دي ساكس كوبورغ بالترتيب الأوّل للولادة.  
يجرّد الوريث المذكور في الفقرة الأوّلى من حقوق العرش إذا تزوّج بدون موافقة الملك أو من ينوب عنه لممارسة السلطة في الحالات المحدّدة بالدستور.  
يحق ، مع ذلك ، للملك أو لمن ينوب عنه في ممارسة السلطة وفقاً للحالات المنصوص عليها في الدستور إعادة الإعتبار إليه ولكن بعد موافقة المجلسين على ذلك .  
المادة 86: إن لم يكن لجلالة الملك جورج ليوبولد ، مسيحي الديانة ، فريديريك دي ساكس كوبورغ وريث فمن حقه تعيين خليفة له بموافقة المجلسين وفقاً للصيغة المحدّدة في المادة 87 .  
سيبقى العرش شاغراً إن لم يتمّ التعيين بالأسلوب المحدّد في المادة السابقة.  
المادة 87 لا يجوز للملك أن يكون في الوقت نفسه رئيساً لدولة أخرى إلا بموافقة المجلسين .  
لا يجوز لأيّ من المجلسين البت في هذا الأمان لم يحضر ما لا يقل عن ثلثي أعضائه ولا يمكن تبني قرار إلا عند الحصول على ثلثي الأصوات المعبرة.  
المادة 88 : لا يجوز المساس بشخص الملك ، يتحمّل وزراءه المسؤولية .  
المادة 89: يحدّد القانون خلال كل عهد ملكي مخصّصات الملك.  
المادة 90 :تجتمع المجالس خلال الأيام العشرة الأوّلى لوفاة الملك ودون الحاجة إلى أيّ إستدعاء مسبق .ولكن إذا سبق وفاته حل المجالس وعند قرار الحل قد تم إستدعاء أعضائها بعد الأيام العشرة حينئذ تستأنف المجالس السابقة وظائفها إلى حين إجتماع المجالس الجديدة .  
خلال الفترة الممتدّة بين وفاة الملك وأداء وريثه أو وصيّيه في العرش للقسم ، يتولّى مجلس الوزراء ممارسة سلطاته الدستورية ويتحمّل المسؤولية بإسم الشعب البلجيكي.  
المادة 91: يكون الملك بالغاً عند إكماله الثامنة عشرة من العمر.  
لا يتقلّد الملك العرش إلا بعد أدائه لليمين القانونية الآتية أمام المجالس :  
" أقسم بالحفاظ على دستور وقوانين شعب بلجيكا وصيانة الإستقلال الوطني وحماية السلامة التامة لأرضها " .  
المادة 92: إن لم يكن ولي العهد بالغاً عند وفاة الملك سيجتمع المجلسان معاً لأجل تعيين الوصي والولي عليه .  
المادة 93 : إذا تعذر على الملك ممارسة الحكم ، وبعدما يتأكّد مجلس الوزراء من ذلك يبادر مباشرة إلى إستدعاء المجالس . تحدّد المجالس معاً أمر الوصاية والولاية.  
المادة 94 يجوز تخويل حق الوصاية إلا لشخص واحد .  
لا يباشر الوصي بالوظيفة إلا بعد أداء القسم المنصوص عليه في المادة 91 .  
المادة 95 عند فراغ العرش، تخوّل مؤقتاً حق الوصاية على العرش للمجالس معاً إلى حين إجتماع المجالس التي يتمّ تجديد كامل أعضائها على أن لا يتأخّر موعد إنعقاد هذا الإجتماع في حدّه الأقصى لأكثر من شهرين.  
تتساور المجالس الجديدة معاً لتغطية وإملاء هذا الفراغ بشكل نهائي.

#### الفرع الثاني :الحكومة الفيدرالية

المادة 96 : يتمّ تعيين الوزراء وإقالتهم من قبل الملك .  
تقدّم الحكومة الفيدرالية إستقالتها إلى الملك إذا تبني مجلس النواب مذكرة بحجب الثقة عنها بالأغلبية المطلقة ومقترحاً على الملك تسمية بديل لرئيس الوزراء أو حينما يعرض على الملك خلفاً له بعد ثلاثة أيام من رفض منح ثقته فيها . يعيّن الملك البديل المقترح رئيساً للوزراء الذي يباشر بوظيفته في اللحظة التي توّدي فيها الحكومة الفيدرالية الجديدة اليمين القانونية .  
المادة 97 : يحق للبلجيكيين ، وخدمهم ، أن يكونوا وزراء .  
المادة 98: لا يجوز لأيّ فرد من العائلة الملكية أن يكون وزيراً .

المادة 99: يتكون مجلس الوزراء من خمسة عشر وزيراً في الحد الأقصى، بالإستثناء المفترض لرئيس الوزراء ، يتساوى عدد الوزراء في التعبير الفرنسي مع عدد نظيرهم في اللغة النيرلاندية في مجلس الوزراء .

المادة 100: يحق للوزراء الدخول إلى أي من المجلسين ويجب الإستماع إليهم كلما دعوا إلى ذلك. يجوز لمجلس النواب دعوة الوزراء بوجوب المثل أمامه . ويجوز لمجلس الشيوخ كذلك دعوتهم بوجوب الحضور لمناقشة مشروع أو مقترح القانون المنصوص عليه في المادة 77 أو مشروع القانون المبين في المادة 78 أو عند ممارسة حقه في التحقيق المنصوص عليه في المادة 56 أمّا في الشؤون الأخرى فيجوز له إلتماس حضورهم .

المادة 101 : الوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب . لا يجوز متابعة أو ملاحقة أي وزير بسبب التعبير عن آرائه خلال ممارسته للوظيفة. المادة 102: لا يعفي الأمر الملكي ، شفهيّاً كان أو تحريريّاً ، أي وزير من المسؤولية. المادة 103 : تتم محاكمة الوزراء حصراً من قبل المحكمة الإستئنافية للمخالفات المرتكبة أثناء الممارسة الوظيفية . وكذلك الحال بالنسبة للمخالفات المرتكبة خارج ممارستهم الوظيفية ولكن تم إصدار الحكم بحقهم أثناءها . لا يتم تطبيق المادتين 59 و 120 بحقهم عندما تقتضي الحاجة .

يحدّد القانون الإجراءات المتّبعة ضدهم أثناء الملاحقة أو أثناء المحاكمة. يحدّد القانون المحكمة الإستئنافية المختصة التي تقوم بعقد جلساتها العامة وتحدّد من خلالها تشكيلتها. تكون قراراتها قابلة للإعتراض أمام محكمة التمييز بجميع لجانها التي لا تلمّ بموضوع الدعاوي المعروضة عليها. للمدعي العام ، وحده ، في المحكمة الإستئنافية المختصة حق إتخاذ إجراءات الملاحقة ضد أي وزير في القضايا الجنائية .

يقتضي الحصول على موافقة مجلس النواب عند أي إستدعاء مباشر أو أي توقيف من أجل تسوية دعوى أمام المحكمة الإستئنافية ما عدا في حالة التلبّس بالجرم المشهود .

يحدّد القانون الإجراءات المتّبعة في حالة تطبيق نصوص المادتين 103 و 125 . لا يجوز إعفاء أي وزير قد تمت إدانته وفقاً للفقرة الأولى إلاّ بطلب من مجلس النواب. يحدّد القانون في أية حالات ووفق أية إجراءات تباشر الجهات المتضررة بإقامة الدعوى المدنية . نص مؤقت

المادة 104: يتم تعيين أمناء سر الدولة الفيدرالية وإقالتهم من قبل الملك. وهم أعضاء في الحكومة الفيدرالية ولا يمكن إعتبارهم جزءاً من مجلس الوزراء . هم مساعدون للوزراء . يحدّد الملك مهماتهم ويرسم حدود صلاحياتهم في التصديق. تُطبّق عليهم النصوص الدستورية الخاصة بالوزراء عدا الحالات المحدّدة في الفقرة الثانية من المادة 90 والمادتين 93 و 99 .

### الفرع الثالث: الصلاحيات

المادة 105: يتمتع الملك بسلطات أخرى غير تلك التي نصّ عليها الدستور صراحةً والقوانين الخاصة الصادرة بموجبه .

المادة 106 لا قوّة لأيّ قرار من الملك إن لم يكن مصدّقاً من الوزير الذي يتحمّل من خلاله مسؤوليته.

المادة 107 : يمنح الملك الرتب العسكرية. يعيّن موظّ في الإدارة العامة والعلاقات الخارجية ما عدا الإستثناءات المحدّدة بالقانون.

لا يجوز له تعيين موظّين في دوائر أخرى إلاّ وفقاً لنص قانوني صريح. المادة 108 : يتخذ الملك الصيغ والإجراءات الضرورية من أجل تنفيذ القوانين ولا يجوز له مطلقاً تعليقها أو الإستغناء عن تنفيذها.

المادة 109 : يتم تصديق القوانين ونشرها من قبل الملك .

المادة 110 : يحق للملك تخفيض العقوبات الصادرة من القضاة عدا الأحكام الخاصة بوزراء وأعضاء حكومات الوحدة الإدارية والإقليم.

المادة 111 : لا يجوز للملك إعفاء أي وزير أو عضو لحكومة الوحدة الإدارية والإقليم قد سبق وأن تمت إدانته من قبل محكمة التمييز إلاّ بطلب من مجلس النواب أو من المجلس المعني.

المادة 112 : يحق للملك سك العملة تنفيذاً للقانون .

المادة 113 : يحق للملك منح ألقاب النبالة بشرط أن لا يحصل من خلاله على أي إمتياز.

المادة 114 : يحق للملك إصدار الأوامر العسكرية مراعيّاً في هذا الشأن ما ينص عليه القانون.

## الفصل الرابع: الوحدات الإدارية والأقاليم

### الفرع الأول : الأجهزة

#### القسم الأول : مجالس الوحدات الإدارية والأقاليم

- المادة 115: البند الأول . هنالك مجلس للوحدة الفرنسية وآخر للوحدة الفلامندية يدعى المجلس الفلامندي ، حدّدت تركيبتها ووظيفتها بقانون تم تبدييه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة . هنالك مجلس للوحدة الجيرمانية تم تحديد تركيبته ووظيفته بقانون .
- البند الثاني . دون المساس بالمادة 137 ، تتضمّن الأجهزة الإقليمية المنصوص عليها في المادة 39 مجلساً لكل إقليم .
- المادة 116: البند الأول . يتكوّن المجلس من نوّاب مُنتخبين .
- البند الثاني . يتكوّن مجلس الوحدة من أعضاء تم إنتخابهم بشكل مباشر كأعضاء لمجلس الوحدة المعنية أو كأعضاء لمجلس الاقليم .
- باستثناء حالة تطبيق المادة 137 ، يتكوّن مجلس كل اقليم من أعضاء تم إنتخابهم بشكل مباشر كأعضاء لمجلس الاقليم المعني أو كأعضاء لمجلس الوحدة .
- المادة 117 : يتم إقتاب أعضاء المجالس لفترة خمس سنوات . ويتم تجديد المجالس كلاًياً كل خمس سنوات .
- تجرى إنتخابات المجالس في يوم يتوافق مع موعد إنتخابات المجلس الأوروبي ذاته إلا إذا تم تبديي قانون طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة ينص على خلاف ذلك .
- المادة 118 : البند ولأل . ينظّم القانون الإنتخابات المذكورة في البند الثاني من المادة 116 وكذلك تركيبه ووظيفة المجالس . باستثناء ما يخص مجلس الوحدة الجيرمانية إذ يتم تبديي هذا القانون بالأغلبية المحدّدة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .
- البند الثاني . تُحدّد بقانون يتبدييه طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة الأُمور الخاصّة بإنتخاب وبتريكية ووظيفة مجلس الوحدة الفرنسية ، مجلس اقليم فالون ومجلس الوحدة الفلامندية ، ينظّم كل مجلس شؤونه ، وكلّ ضمن مجاله ، وفقاً للحالة سواءً بمرسوم أو بقانون نصّت عليه المادة 134 ويتم تبديي هذا المرسوم أو القانون بأكثرية ثلثي الأصوات المُعبّرة وبشرط حضور أغلبية أعضاء المجلس المعني .
- المادة 118: كُرّر : يتمّتع أعضاء مجالس الوحدات والأقاليم المنصوص عليهم في المادتين الثانية والثالثة بحق مجّانية التنقل ، داخل حدود الدولة ، على خطوط المواصلات المُستغلّة من السلطات العامّة أو التي تنازلت عن حق إمتيازها .
- المادة 119: لا يجوز الجمع بين عضوية أي مجلس مع عضوية مجلس النوّاب . ويتعارض ذلك أيضاً مع العضوية في مجلس الشيوخ المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 6 ، و 7 من المادة 67 .
- المادة 120: يتمّتع عضو كل مجلس بالحصانة المنصوص عليها في المادتين 58 و 59 .

#### القسم الثاني :حكومات الوحدة والاقليم

- المادة 121: البند الأول . هنالك حكومة للوحدة الفرنسية وأخرى للوحدة الفلامندية حدّدت تركيبتها ووظيفتها بقانون تم تبدييه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .
- هنالك حكومة للوحدة الجيرمانية تم تحديد تركيبتها ووظيفتها بقانون .
- البند الثاني . دون المساس بالمادة 137 ، تتضمّن الأجهزة الإقليمية المنصوص عليها في المادة 39 حكومةً لكل إقليم .
- المادة 122 : يتم إنتخاب أعضاء كل حكومة وحدة أو إقليم من قبل مجلسها .
- المادة 123: البند الأول . ينظّم القانون تركيبه ووظيفة حكومات الوحدة والإقليم . باستثناء ما تخص حكومة الوحدة الجيرمانية إذ يتم تبديي هذا القانون بالأغلبية المحدّدة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .
- البند الثاني . تُحدّد بقانون يتم تبدييه طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة الأُمور الخاصّة بتركيبه ووظيفة حكومة الوحدة الفرنسية ، حكومة اقليم فالون وحكومة الوحدة الفلامندية ، ينظّم أي مجلس شؤونه ، كلّ ضمن مجاله ، وفقاً للحالة سواءً بمرسوم أو بقانون نصّت عليه المادة 134. ويتم تبديي هذا المرسوم أو القانون بأكثرية ثلثي الأصوات المُعبّرة وبشرط حضور أغلبية أعضاء المجلس المعني .
- المادة 124 : لا يجوز متابعة أو ملاحقة أي عضو لحكومة الوحدة أو الإقليم بسبب التعبير عن آرائه أو بسبب تصويته خلال ممارسته للوظيفة.
- المادة 125: تتم محاكمة أعضاء حكومة الوحدة أو الإقليم حصراً من قبل المحكمة الإستئنافية للمخالفات المرتكبة أثناء الممارسة الوظيفية . وكذلك الحال بالنسبة للمخالفات المرتكبة خارج ممارستهم الوظيفية ولكن تم إصدار الحكم بحقهم

أثناءه . لا يتم تطبيق المادتين 120 و 59 عندما تقتضي الحاجة .  
يحدّد القانون الإجراءات المتّبعة ضدهم أثناء الملاحقة أو أثناء المحاكمة.  
يحدّد القانون المحكمة الإستئنافية المختصة التي تقوم بعقد جلستها العامة وتحدّد من خلالها تشكيلتها. تكون قراراتها قابلة للإعتراض أمام محكمة التمييز بجميع لجانها التي لا تلمّ بموضوع الدعاوي المعروضة عليها.  
للمدعي العام ، وحده ، في المحكمة الإستئنافية المختصة حق إتخاذ إجراءات الملاحقة ضد أحد أعضاء حكومة الوحدة أو الإقليم في القضايا الجنائية .  
يقتضي الحصول على موافقة مجلس الوحدة أو الإقليم عند أي إستدعاء مباشر أو أي توقيف من أجل تسوية دعوى أمام المحكمة الإستئنافية ما عدا في حالة التلبّس بالجرم المشهود .  
يحدّد القانون الإجراءات المتّبعة في حالة تطبيق نصوص المادتين 103 و 125 أو في حالة التطبيق المزدوج للمادة 125

لا يجوز إعفاء أي عضو من أعضاء حكومة الوحدة أو الإقليم قد تم إدانته وفقاً للفقرة الأولى إلا بطلب من مجلس الوحدة أو الإقليم المعني .  
يحدّد القانون في أي حالات ووفق أية إجراءات تباشر الجهات المتضرّرة بإقامة الدعوى المدنية .  
يتم تبديّ القوانين المنصوص عليها في هذه المادة بالأغلبية المحدّدة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .  
نص مؤقت

(-----)

(-----)

المادة 126 : يتم تطبيق النصوص الدستورية الخاصة بأعضاء حكومات الوحدة أو الإقليم وكذلك القوانين التنفيذية المحدّدة في الفقرة الأخيرة من المادة 125 على أئمة سر الحكومة الإقليمية للدولة .

**الفرع الثاني : الصلاحيات**

**القسم الأوّل : صلاحية الوحدات**

المادة 27: البند الأوّل . ينظّم مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلامندية ، كلٌّ في مجاله ، بمرسوم :

1° الشؤون الثقافية ؛

2° التعليم ، بإستثناء :

أ - تثبيت بداية مرحلة الدراسة الإلزامية ونهايتها ؛

ب - توفر الحد الأدنى لشروط منح الشهادات العلمية ؛

ج - نظام الرواتب ؛

3° التعاون سواءً بين الوحدات أو التعاون الدولي ومن ضمنه عقد الإتفاقيات بشأن الأمور المذكورة في 1° و 2° .  
يتم تحديد الشؤون الثقافية المذكورة في 1° ، وتحديد أشكال التعاون وكيفية عقد الإتفاقيات المنصوص عليها في 3° بقانون يتم تبديّيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.

البند الثاني . لهذه المراسيم قوّة قانونية في إقليم اللغة الفرنسية واللغة النيرلاندية وداخل المؤسسات القائمة في إقليم بروكسل العاصمة مزدوج اللغة أيضاً والذي يواقع نشاطه يجب إعتباره تابعاً بصورة إستثنائية لأحد الإقليمين.  
المادة 28: البند الأوّل . ينظّم مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلامندية ، كلٌّ في مجاله ، بمرسوم القضايا الخاصة لكل وحدة وكذلك شؤون التعاون سواءً بين الوحدات أو التعاون الدولي ومن ضمنها موضوع عقد الإتفاقيات .  
يتم تحديد القضايا الخاصة لكل وحدة وكذلك أشكال التعاون والطرق المتّبعة لعقد الإتفاقيات بقانون يتم تبديّيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

البند الثاني . لهذه المراسيم قوّة قانونية في إقليمي اللغة الفرنسية واللغة النيرلاندية وداخل المؤسسات القائمة في إقليم بروكسل العاصمة مزدوج اللغة أيضاً والذي يواقع تنظيمه يجب إعتباره تابعاً بصورة إستثنائية لأحد الإقليمين إلا إذا تم تبديّ قانون وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة ينصّ على خلاف ذلك .

المادة 29: البند الأوّل . ينظّم مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلامندية ، كلٌّ في مجاله ، مستثنياً فيه المشرّع الفيدرالي ، بمرسوم موضوع إستخدام اللغات :

1° في الشؤون الإدارية ؛

2° في التعليم داخل المؤسسات التي تم إنشاؤها ، إعانتها والإعتراف بها من قبل السلطات العامة ؛

3° في شؤون العلاقات الإجتماعية بين رب العمل ومستخدميه وكذلك في العقود ووثائق المنشآت المفروضة وفقاً للقوانين والأنظمة .

البند الثاني . لهذه المراسيم قوّة قانونية في إقليمي اللغة الفرنسية واللغة النيرلاندية بإستثناء ما يخص :  
- بلديات أو المجمععات البلدية المحاذية لإقليم لغوي آخر حيث القانون الساري فيه يسمح بإستخدام لغة أخرى غير تلك

المستخدمة في الإقليم الذي تقع فيه. لا يتم تعديل نظام استخدام اللغات لهذه البلديات في المجالات المذكورة في البند الأول إلا بقانون يتم تبنيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة ؛  
- دوائر الخدمات التي يتجاوز نشاطها حدود اللغة الإقليمية ؛  
- المؤسسات الفيدرالية والدولية التي يحددها القانون حيث يشترك في ممارسة فعاليتها أكثر من وحدة إدارية.  
المادة 130 البند الأول . ينظم مجلس الوحدة الجيرمانية بمرسوم :

1° الشؤون الثقافية ؛

2° القضايا الخاصة بالوحدة ؛

3° تعليم ضمن الحدود المقررة في الفقرتين الأولى والثانية من البند الأول للمادة 127 ؛

4° التعاون سواءً بين الوحدات أو التعاون الدولي ومن ضمنه عقد الإتفاقيات بشأن الأمور المذكورة في 1° ، 2° و 3° .

5° استخدام لغات التعليم في المؤسسات التي تم إنشاؤها ، إعانتها والإعتراف بها من قبل السلطات العامة .  
يحدد القانون الشؤون الثقافية والقضايا الخاصة بالوحدة المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية وتحديد صيغ التعاون وكيفية عقد الإتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة .  
البند الثاني . لهذه المراسيم قوة قانونية في إقليم اللغة الألمانية .  
المادة 131 : يحدد القانون الإجراءات الضرورية لتفادي أي تمييز لأسباب عقائدية أو فلسفية .  
المادة 132 : حق الإقتراح من مهام حكومة الوحدة أو أعضاء مجلسها .  
المادة 133 : تفسير المراسيم من صلاحية المرسوم لا غيره .

#### القسم الثاني : صلاحيات الأقاليم

المادة 134 : القوانين الصادرة تنفيذاً للمادة 39 حدّد القوة القانونية للأحكام التي تستند عليها الأجهزة المشكّلة لتحديد الأمور التي تتبناها .  
ويجوز للقوانين أيضاً تخويل هذه الأجهزة سلطة إصدار مراسيم لها قوة قانونية ضمن الإختصاص ووفقاً للصيغ التي تحددها .

#### القسم الثالث : نصوص خاصة

المادة 135 : يتم تحديد السلطات لإقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة لممارسة الصلاحيات التي لا تدخل ضمن إطار الوحدات الإدارية في الأمور المنصوص عليها في البند الأول من المادة 128 بقانون يتم تبنيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.  
المادة 136 : ثمة مجموعات لغوية ولجان مختصة في شؤون الوحدات داخل مجلس إقليم بروكسل العاصمة حيث يتم ؛ ودون المساس بالمادة 175، تنظيم تركيبتها، وظيفتها ، صلاحياتها وتمويلها بقانون يتم تبنيه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة.  
تجتمع اللجان في هيئة واحدة لتشكيل جهاز يقوم بمهام التعاون والتنسيق بين الوحدتين .  
المادة 137 : تطبيقاً للمادة 39 يجوز لمجلس الوحدة الفرنسية والوحدة الفلامندية ولحكوماتها ممارسة الصلاحيات ، وفق الترتيب ، في الإقليم الفالوني والإقليم الفلامندي حسب الشروط والصيغ المحددة قانوناً . يتم تبني هذا القانون وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .  
المادة 138 : يجوز لمجلس الوحدة الفرنسية من جهة وللمجلس الإقليمي الفالوني ومجموعة اللغة الفرنسية في مجلس إقليم بروكسل العاصمة من جهة أخرى إتخاذ قرار وإتفاق مشترك ، وكل بمرسوم ، يخوّل لمجلس ولحكومة الإقليم الفالوني في منطقة اللغة الفرنسية ومجموعة اللغة الفرنسية لمجلس إقليم بروكسل العاصمة ولجنته في إقليم بروكسل العاصمة مزدوج اللغة حق ممارسة جزء أو كل صلاحيات الوحدة الفرنسية .  
يتم تبني هذه المراسيم بأكثرية ثلثي الأصوات المعبرة في مجلس الوحدة الفرنسية وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة في الإقليم الفالوني وداخل مجموعة اللغة الفرنسية في مجلس إقليم بروكسل العاصمة وبشرط حضور الأغلبية في مجلس أو مجموعة اللغة الفرنسية المعنية . يجوز لها تنظيم تمويل الصلاحيات التي تحددها ونقل الكادر الوظيفي والممتلكات وتنظيم الحقوق والواجبات التي تعنيها أيضاً .  
تتم ممارسة هذه الصلاحيات ، تبعاً للحالة ، سواءً بمراسيم أو بقرارات أو بأنظمة .  
المادة 139 : بإقتراح من حكوماتها يجوز لمجلس الوحدة الجيرمانية وللمجلس الإقليمي الفالوني ، كلٌ منهما بمرسوم ، إتخاذ قرار وإتفاق مشترك يخوّل لمجلس ولحكومة الوحدة الجيرمانية حق ممارسة جزء أو كل صلاحيات الإقليم الفالوني في منطقة اللغة الألمانية .  
تتم ممارسة هذه الصلاحيات ، تبعاً للحالة ، سواءً بمراسيم أو بقرارات أو بأنظمة .

المادة 140: يمارس مجلس وحكومة الوحدة الجبرمانية أي صلاحيات أخرى ممنوحة لها قانوناً عن طريق القرارات أو الأنظمة .

تطبّق نصوص المادة 159 على هذه القرارات والأنظمة .

### الفصل الخامس: الهيئة التحكيمية ، الإخطار وتسوية المنازعات

#### الفرع الأوّل :إخطار التنازع في الإختصاص

المادة 141:ينظّم القانون الإجراء المتّبع عند ظهور أي تنازع بين القانون أو المرسوم أو النظام المنصوص عليه في المادة 134 ، والتنازع بين المراسيم فيما بينها أو التنازع بين القواعد المنصوص عليها في المادة 134 .

#### الفرع الثاني : محكمة التحكيم

المادة 142 : لكل بلجيكا محكمة تحكيم واحدة يتم تحديد تركيبتها ، صلاحياتها ووظيفتها بقانون .  
تبت هذه المحكمة بقرار :

1° في المنازعات المذكورة في المادة 141 ؛

2° في خرق المواد 10 ، 11 و 24 من خلال قانون أو مرسوم أو نظام صادر بموجب المادة 134 ؛

3° في خرق قانون أو مرسوم أو نظام صادر بموجب المادة 134 لمواد في الدستور يحدّدها القانون .

يجوز لمحكمة التحكيم النظر في طلب كل سلطة يحدّدها القانون ، كل شخص ذو مصلحة أو كل متضرّر من أية جهة قضائية

يتم تبدي القوانين المحدّدة في الفقرة الأولى والبند الثالث من الفقرة الثانية والفقرة الثالثة حسب الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

#### الفرع الثالث : الإخطار وتسوية التنازع في المصالح

المادة 143: البند الأوّل . تفادياً لتنازع المصالح ، على الحكومة الفيدرالية والوحدات والأقاليم واللجنة الموحدّة للوحدات الإدارية التصدّف بأمانة وعليها إحترام الفيدرالية عند ممارستها لصلاحياتها .  
البند الثاني . يعرّ مجلس الشيوخ عن رأيه المعلّ ، بشأن تنازع المصالح بين المجالس المشرّعة للقانون ، للمرسوم أو للنظام المنصوص عليه في المادة 134 حسب الشروط والصيغ التي حدّدها قانون تم تبديّه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

البند الثالث . تتخذ الإجراءات الخاصّة لتنظيم موضوع إخطار وتسوية تنازع المصالح بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الوحدة وإقليم والهيئة الجامعة للمجلس الوطني المشترك بقانون يتم تبديّه بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

نص مؤقت

(-----)

#### الفصل السادس :السلطة القضائية

المادة 144 :النزاعات الخاصّة بالحقوق المدنية من إختصاص المحاكم حصراً .  
المادة 145: النزاعات الخاصّة بالحقوق السياسية من إختصاص المحاكم ، عدا الإستثناءات المحدّدة في القانون .  
المادة 146 : لا يجوز إنشاء أية محكمة أو أية سلطة قضائية إلا بقانون . ولا يجوز إقامة لجان أو محاكم إستثنائية تحت أية تسمية كانت .

المادة 147 : لكل بلجيكا محكمة تمييز واحدة .

لا تنظر هذه المحكمة في صلب الدعاوي القضائية .

المادة 148 :جلسات المحاكم علنية إلا إذا كانت تشكّل خطراً على الأمن والأخلاق وفي هذه الحالة على المحكمة إعلان ذلك بقرار .

في قضايا الجرح السياسية والصحافية لا يمكن التصويت على الجلسة المغلقة إلا بالإجماع .

المادة 149 : يتم تعليل الأسباب لأي حكم ويتم إصداره بجلسة علنية .

المادة 150:تشكّل هيئة محلّقين لكافة القضايا الإجرامية ، وللجرح السياسية والصحافية أيضاً عدا ما يخص الجرح الصحافية المتعلّقة بالتعصّب والعنصرية .

المادة 151:البند الأوّل . القضاة مستقلّون في ممارسة إختصاصاتهم القضائية . والمدّعي العام مستقل في القيام بالتحريّ والملاحقات القضائية الفردية دون المساس بحق الوزير المختص في إصدار الأمر بالتحريّ والملاحقات القضائية أو في إصدار تعليمات ملزمة في مجال السياسة الجنائية بما في ذلك سياسة التحريّ والملاحقة .

البند الثاني . لكل بلجيكا مجلس أعلى واحد للقضاء . يحترم هذا المجلس الإستقلالية المذكورة في البند الأول عند ممارسته لصلاحياته .

يتألف المجلس الأعلى للقضاء من لجنة فرانكوفونية وأخرى نيرلانديفونية . تحتوي كل لجنة على عدد متساوي من الأعضاء مكوّنة ، من جهة ، من قضاة وموظفي النيابة العامة يتم إنتخابهم من قبل زملائهم بالشروط ووفقاً للصيغ المحددة قانوناً ، ومن جهة أخرى ، من أعضاء آخرين يتم تعيينهم من قبل مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي الأصوات المعيرة حسب الشروط المحددة بالقانون .

تتضمّن كل لجنة هيئة للترشيح والتعيين وأخرى للإستشارة والتحقيق تتشكلان من عدد متساوي في التمثيل طبقاً لنص الفقرة السابقة .

يحدّد القانون تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وتركيبه لجانه وهيئاته وكذلك الشروط والصيغ التي بموجبها تتم ممارسة صلاحياتها .

البند الثالث . يمارس المجلس الأعلى للقضاء إختصاصاته في الأمور التالية :

1 تقديم مرشّحين للتعيين في وظيفة حاكم كما هو محدّد في الفقرة الأولى من البند الرابع أو موظف في النيابة العامة ؛  
2 تقديم مرشّخين للتعيين في الوظائف المحددة في الفقرة الأولى من البند الخامس أو في وظيفة رئيس الهيئة في النيابة العامة ؛

3 الدخول في وظيفة حاكم أو موظف في النيابة العامة ؛

4 تأهيل الحكام وموظفي النيابة العامة ؛

5 تحديد المؤهلات العامة في التعيينات المحددة في الفقرة الثانية ؛

6 التعبير عن آراء ومقترحات تخص النشاط العام أو ترتيب النظام القضائي ؛

7 الرقابة العامة وتشجيع إستخدام وسائل التحكّم الداخلي ؛

8 بإستثناء كل الصلاحيات التأديبية والجزائية :

- إستلام الشكاوي عن سير العمل في النظام القضائي والتأكّد من متابعتها ؛

- المباشرة في التحقيق عن سير العمل في النظام القضائي .

يتم تحويل صلاحيات الأمور المنصوص عليها في الفقرات من 1 إلى 4 إلى لجنة الترشيح والتعيين المختصة وتحويل صلاحيات الأمور المنصوص عليها في الفقرات من 5 إلى 8 إلى هيئة الإستشارة والتحقيق المختصة ، بالشروط والصيغ المحددة قانوناً .

يحدّد القانون الحالات والصيغ التي بموجبها تمارس لجان الترشيح والتعيين وهيئات الإستشارة والتحقيق صلاحياتها معاً .

تحدّد الصلاحيات الأخرى للمجلس بقانون يتم تبنيّه بالأغلبية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

البند الرابع . يتم تعيين قضاة الصلح وحكّام المحاكم ، ومستشاري محاكم الإستئناف ومحكمة التمييز من قبل الملك وفقاً للشروط والصيغ المحددة قانوناً .

يتم عرض طلب التعيين من قبل لجنة التعيين والترشيح المختصة تعلّل فيه أسبابه وتصوّت عليه بأغلبية ثلثين طبقاً للصيغ المحددة قانوناً وبعد تقييم الكفاءة والقابلية . لا يجوز رفض الطلب إلا بالصيغة المحددة قانوناً وبتعليل الأسباب . في حالة تعيين مستشار في محاكم الإستئناف أو في محكمة التمييز تعبّر المجالس العامة المعنية لهذه المحاكم عن رأيها المعالّ وفقاً للصيغة المحددة قانوناً قبل عرض الطلب المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

البند الخامس . يتم تعيين الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز والرؤساء الأوائل لمحاكم الإستئناف ورؤساء المحاكم الأخرى في هذه الوظائف من قبل الملك وفقاً للشروط والصيغ المحددة قانوناً .

مقبذاً التعيين بعرض طلب المرشّح من قبل لجنة التعيين والترشيح المختصة تعلّل فيه أسبابه وتصوّت عليه بأغلبية الثلثين طبقاً للصيغ المحددة قانوناً وبعد تقييم الكفاءة والقابلية . لا يجوز رفض الطلب إلا بالصيغة المحددة قانوناً وبتعليل الأسباب .

في حالة التعيين لوظيفة الرئيس الأوّل لمحكمة التمييز أو لمحاكم الإستئناف تعبّر المجالس العامة المعنية لهذه المحاكم عن رأيها المعالّ وفقاً للصيغة المحددة قانوناً قبل عرض الطلب المذكور في الفقرة السابقة .

يتم تعيين رئيس محكمة التمييز ورؤساء أقسامها ، ورؤساء غرف محاكم الإستئناف ونواب رؤساء المحاكم في هذه الوظائف من بين أعضائها وفقاً للشروط والصيغ المحددة قانوناً .

دون المساس بأحكام المادة 152 ، يحدّد القانون فترة التعيين لهذه الوظائف .

البند السادس . يخضع أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من البند الخامس وموظفي النيابة العامة إلى التقييم وفقاً للصيغة المحددة في القانون .

نص مؤقت

(-----)  
(-----)

المادة 152 يتم تعيين الحكام لمدى الحياة . ويُحالون على التقاعد في عمر يحدده القانون ويتمتعون بالرواتب المحددة قانوناً

لا يجوز فصل أي حاكم أو تعليقه من الوظيفة إلا بمحاكمة .  
لا يجوز نقل أي حاكم إلا بتعيينه في وظيفة جديدة وبموافقته .

المادة 153 : يتم تعيين موظفي النيابة العامة في المحاكم وإقالتهم من قبل الملك .

المادة 154 . يتم تحديد رواتب أعضاء النظام القضائي وفقاً للقانون .

المادة 155 : لا يجوز لأي حاكم أن يقبل بوظيفة راتبية من حكومة ما إلا إذا مارسها مجاناً و عدا حالات عدم التعارض المحددة في القانون .

المادة 156 : لبلجيكا خمس محاكم إستئنافية :

1° محكمة بروكسل الإستئنافية ، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعات برابانت فالون ، برابانت فلاندي وإقليم بروكسل العاصمة مزدوج اللغة ؛

2° محكمة غاند الإستئنافية ، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعات فلاندر الغربية وفلاندر الشرقية ؛

3° محكمة أنفير الإستئنافية ، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعات أنفير وليمبورغ ؛

4° محكمة لياج الإستئنافية ، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعات لياج ، نامور ولوكسمبورغ ؛

5° محكمة مونس الإستئنافية ، تشمل دائرة إختصاصها مقاطعة هينو .

المادة 157: عند التأكد من إعلان الحرب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من البند الأول للمادة 167 يتم تشكيل محاكم عسكرية . ينظّم القانون صلاحيتها ويحدّد مهامها ، وحقوق وواجبات أعضائها وكذلك مدّة وظيفتها .

يتم تشكيل محاكم تجارية في المناطق المحددة قانوناً . ينظّم القانون مهامها واسلوب تعيين أعضائها ومدّة خدمتهم الوظيفية .

ينظّم القانون محاكم العمل أيضاً ، ويتم تحديد مهامها واسلوب تعيين أعضائها ومدّة خدمتهم الوظيفية .

يتم تشكيل محاكم لتطبيق العقوبات في المناطق المحددة قانوناً . ينظّم القانون مهامها واسلوب تعيين أعضائها ومدّة خدمتهم الوظيفية .

(-----)

بموجب قوانين خاصّة يتم تنظيم المحاكم العسكرية وتحديد مهامها وحقوق وواجبات أعضائها وكذلك مدّة خدمتها .

المادة 158: تبت محكمة التمييز في قرار تنازع الإختصاصات وفقاً للصيغة المحددة في القانون .

المادة 159 : لا يتم تطبيق القرارات والأنظمة العامة للبلديات والمقاطعات من قبل المحاكم البدائية والإستئنافية إلا عند عدم تعارض نصوصها مع القوانين .

### الفصل السابع : مجلس الدولة والقوانين الإدارية

المادة 160 : لكل بلجيكا مجلس واحد للدولة ، يحدّد القانون تركيبته ، صلاحيته ووظيفته ويجوز بموجبه تخويل الملك سلطة تنظيم الإجراءات طبقاً للمبادئ التي يعلنها .

يبت مجلس الدولة في الأحكام كسلطة قضائية إدارية من خلال إصدار القرارات ويبيّن رأيه الإستشاري في المجالات المحددة قانوناً .

المادة 161 : لا يجوز إقامة أية سلطة قضائية إدارية إلا بموجب قانون .

### الفصل الثامن : مؤسسات المحافظات والبلديات

المادة 162 : ينظّم القانون مؤسسات المحافظات والبلديات .

يقر القانون تطبيق المبادئ التالية :

1° الإنتخاب المباشر لأعضاء مجالس المحافظات والبلديات ؛

2° تخويل مجالس المحافظات والبلديات حق التصرف في كل ما له علاقة بمصالح المحافظات والبلديات ، دون المساس بالمصادقة على أعمالهم ، ضمن الحالات وتبعاً للصيغة المحددة قانوناً ؛

3° لا مركزية إحالة الصلاحيات إلى مؤسسات المحافظات والبلديات ؛

4° علنية جلسات مجالس المحافظات والبلديات ضمن الحدود المقررة قانوناً ؛

5° إعلان الميزانية والحسابات ؛

6 تُدخّل سلطة الرقابة الإدارية أو السلطة التشريعية الفيدرالية لمنع خرق القانون أو المساس بالمصلحة العامة .  
تنفيذاً لقانون تم تبدييه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة ، يجوز لمجالس الوحدة أو الإقليم تنظيم هيكل وعمل سلطة الرقابة الإدارية.  
تنفيذاً لقانون تم تبدييه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة ، يحدّد المرسوم أو النظام المذكور في المادة 134 الشروط والصيغة التي بموجبها يجوز لمجموعة من المحافظات أو البلديات التفاهم أو الإتحاد فيما بينها . ولكن لا يجوز لمجموعة من مجالس المحافظات أو لمجموعة من مجالس البلديات التداول معاً لإتخاذ القرار

المادة 163 : تمارس الوحدتان الفرنسية والفلاندية وكذلك اللجنة الوحوية المشتركة ، كلٌ في شأنها ، وضمن نطاق إختصاصاتها نفس الصلاحيات المُمارَسة في إقليم فالون و فلاندي في القضايا المحدّدة بموجب المادتين 127 و 128 داخل إقليم بروكسل العاصمة مزدوجة اللغة ، أما في الشؤون الأخرى فممارسة السلطة تدخل ضمن صلاحية إقليم بروكسل العاصمة .

مع ذلك ، إستناداً إلى قانون مصدّق عليه بالأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة يجوز تحديد الصيغ التي بموجبها يمارس إقليم بروكسل العاصمة أو أية مؤسسة يتم إختيار أعضائها من قبله ، الصلاحية المحدّدة في الفقرة الأولى والتي لا تدخل ضمن الأُمور المنصوص عليها في المادة 39. ويقانون مصدّق عليه وفقاً لذات الأغلبية يتم تحويل جزء أو كل الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والخاصة بشؤون المادتين 127 و 128 إلى المؤسسات المذكورة في المادة 136 .

المادة 164 : تحرير وثائق سجل الأحوال المدنية وإدارة التسجيل من إختصاص السلطات البلدية حصراً .  
المادة 165: البند الأوّل . ينشي القانون التجمعات والإتحادات البلدية ، ويحدّد نظامها وصلاحياتها مقررّاً في ذلك تطبيق المباديء المعلنة في المادة 162 .  
لكل تجمّع أو إتحاد مجلس وهيئة تنفيذية .  
يُنخب رئيس الهيئة التنفيذية من قبل مجلسه ومن بين أعضائه ، يُصادق عليه الملك ويتم تحديد نظامه بقانون .  
تُطبّق المواد 159 و 190 على قرارات وأنظمة التجمّعات والإتحادات البلدية .  
لا يجوز تغيير حدود التجمّعات والإتحادات أو تعديلها إلا بموجب قانون .  
البند الثاني . ينشي القانون جهازاً يتدارس فيه أي تجمّع وإتحاد البلديات الأكثر قرباً ضمن الشروط والصيغة التي يحدّها لتسوية المشاكل الفنية المشتركة الخاصة بصلاحية كل منها .  
البند الثالث . يجوز لمجموعة من الإتحادات البلدية التفاهم أو الإتحاد سواءً فيما بينها أو بينها وبين تجمّع واحد أو أكثر وفقاً للشروط والصيغ المحدّدة قانوناً لحل وإدارة الشؤون الخاصة التي تدخل ضمن صلاحيتها معاً ولا يجوز لمجالسها التداول معاً لإتخاذ القرار .

المادة 166 البند الأوّل . تُطبّق المادة 165 على التجمّع العائد لعاصمة المملكة مراعيّاً ما يلي .  
البند الثاني . تمارس صلاحيات التجمّع العائد لعاصمة المملكة من قبل أجهزة إقليم بروكسل العاصمة المشكّلة بموجب المادة 39 بالشكل المحدّد في قانون مصدّق عليه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .  
البند الثالث . الأجهزة المنصوص عليها في المادة 136 :  
1 لكلٌ منها في وحدتها نفس صلاحيات الجهات التنظيمية الأخرى في الشؤون الثقافية والتعليمية أو الأُمور الخاصة بها ؛  
2 يمارس ، كلٌ منها في وحدتها ، الصلاحيات المُخوّلة لها من قبل مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلاندية ؛  
تُخطّم معاً وبالتوافق الأُمور المنصوص عليها في 1 ذات المصلحة المشتركة .

#### الباب الرابع :العلاقات الدولية

المادة 167 البند الأوّل . يوجّه الملك العلاقات الدولية ، دون المساس بصلاحية الوحدات والأقاليم في تنظيم التعاون الدولي ومن ضمنها عقد الإتفاقيات في الأُمور التي تدخل ضمن صلاحياتها وفقاً للدستور أو بموجبه .  
يقود الملك القوّات المسلّحة ويتأكّد من حالة الحرب وكذلك نهاية العمليات الحربية ويقوم بإبلاغ المجالس بطريقة إعلامية مناسبة حال ما تقتضيه مصلحة وأمن الدولة .  
لا يجوز حصول أي إنفصال ، أو تبادل أو إلحاق أراضي إلا بموجب قانون .  
البند الثاني . يتم توقيع المعاهدات من قبل الملك بإستثناء الأُمور المنصوص عليها في البند الثالث ولن تكون نافذة المفعول إلا بعد تصديقها من قبل المجالس .  
البند الثالث . تعقد حكومات الوحدات والإقاليم المحدّدة في المادة 121 ، وكلٌ في شأنها ، المعاهدات التي تشمل لأُمور الخاصة بصلاحية مجالسها ولن تكون هذه المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد تصديقها من قبل المجلس المذكور .

البند الرابع . يتم تحديد كيفية عقد الإتفاقيات المذكورة في البند الثالث أو تلك التي لا تتعلّق حصراً بالشؤون التي تدخل ضمن صلاحية الوحدات أو الأقاليم وفقاً للدستور أو بموجبه بقانون مصدّق عليه بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

البند الخامس . يجوز للملك وبالإتفاق مع حكومات الوحدات أو الأقاليم المعنية إلغاء الإتفاقيات المعقودة قبل 18 أيار 1993 والمتعلّقة بالشؤون المذكورة في البند الثالث .

يلغي الملك هذه الإتفاقيات إذا طلبت منه حكومات الوحدات والإقاليم المعنية . وفي حالة عدم الإتفاق بين حكومات الوحدات والإقاليم المعنية يتم حسم القضية بقانون مُصدّق عليه وفق الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

المادة 168: حال بدء المفاوضات لإعادة النظر بالإتفاقيات المؤسّسة للمجموعة الأوروبية ( الإتحاد الأوروبي ) أو القرارات والإتفاقيات التي إستهدفت تعديلها أو إكمالها يتم تبليغ المجالس ( مجلسي النوّاب والشيوخ ) بذلك لتكون على إطلاع بمشروع الإتفاقية قبل التوقيع عليها .

المادة 169: لضمان إحترام الإلتزامات الدولية والعالمية ، يجوز للجهات التي تمارس السلطات المحدّدة في المادتين 36 و 37 أن تحل محل الأجهزة المنصوص عليها في المادتين 115 و 121 مؤقتاً مراعيّاً في ذلك إحترام الشروط المحدّدة في القانون . يتم ذلك بعد تبني قانون وفقاً للأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

### الباب الخامس :المالية

المادة 170: البند الأوّل . لا يجوز فرض أية ضريبة للدولة إلا بقانون .

البند الثاني . لا يجوز فرض أية ضريبة للوحدة أو للإقليم إلا بمرسوم أو بنظام منصوص عليه في المادة 134 . فيما يتعلّق بالضرائب المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، يحدّد القانون الإستثناءات التي يتم بيان ضرورتها . البند الثالث . لا يجوز للمحافظة فرض أي عبء أو ضريبة إلا بقرار من مجلسها .

فيما يتعلّق بالضرائب المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، يحدّد القانون الإستثناءات التي يتم بيان ضرورتها . يجوز للقانون إلغاء جزء أو كل الضرائب المنصوص عليها في الفقرة الأولى .

البند الرابع . لا يجوز للتجمّعات ، لإتحاد البلديات أو للبلديات فرض أي عبء أو ضريبة إلا بقرار من مجالسها . فيما يتعلّق بالضرائب المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، يحدّد القانون الإستثناءات التي يتم بيان ضرورتها .

المادة 171: يتم التصويت سنوياً على الضرائب المفروضة للدولة أو للوحدة أو للإقليم .

لا قوّة للأنظمة المعمول بها لفرض الضرائب إلا لآلة سنة واحدة إن لم يتم تجديدها .

المادة 172 : لا إمتياز بشأن الضرائب .

لا إعفاء أو تخفيف للضرائب على أحد إلا بقانون .

المادة 173: عدا المحافظات والأراضي المستصلحة والمجففة من البحر والحالات المُستثنية صراحةً في القانون أو في المرسوم والأنظمة المحدّدة في المادة 134 ، لا يجوز فرض أي عبء على المواطنين إلا بشكل ضريبة للدولة ، للوحدة ، للإقليم ، للتجمّع ولإتحاد البلديات أو للبلدية .

المادة 174: في كل عام ، يقر مجلس النوّاب قانون الحسابات ويصوّت على الميزانية .

مع ذلك ، يقوم مجلس النوّاب ومجلس الشيوخ كلُّ فيما يتعلّق به ، بتحديد مخصّصاته الوظيفية .

يجب إدخال كل إيرادات ومصاريف الدولة في الميزانية والحسابات .

المادة 175: يتم تحديد نظام التمويل للوحدتين الفرنسية والفلاندية بقانون مصدّق عليه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

ينظّم مجلسي الوحدة الفرنسية والوحدة الفلاندية ، كلُّ في شأنه ، تخصيص إيراداته من خلال مرسوم .

المادة 176 : يتم تحديد نظام تمويل الوحدة الجيرمانية بقانون .

ينظّم مجلس الوحدة الجيرمانية تخصيص إيراداته بمرسوم .

المادة 177 : يتم تحديد نظام تمويل الأقاليم بقانون مصدّق عليه وفقاً للأغلبية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

تحدّد المجالس الإقليمية ، كلُّ في شأنه ، تخصيص إيراداته وفقاً للقواعد المثبّته في المادة 134 .

المادة 178 : يقوم مجلس إقليم بروكسل العاصمة بتحويل الوسائل المالية إلى لجنة الوحدة المشتركة وإلى الهيئات الوحودية الفرنسية والفلاندية بالشروط وتبعاً للصيغ التي يحدّها القانون المصدّق عليه وفقاً للأغلبية المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة .

المادة 179: لا يجوز منح أي راتب ، أية منحة على حساب الخزينة العامة إلا بموجب قانون .

المادة 180: يتم تعيين أعضاء دائرة الرقابة المالية من قبل مجلس النوّاب وللمدة التي يحدّها القانون .

تتمثل مسؤولية هذه الدائرة بدراسة وتصفية كل حسابات الإدارة وأية حسابات متعلقة بالخزينة العامة . تقوم هذه الدائرة بمراقبة كل تجاوز أو تهيج لمصروفات الميزانية كما تمارس أيضاً الرقابة العامة على العمليات المتعلقة بالمؤسسة وتقوم بإستيفاء الحقوق المكتسبة للدولة ، بضمنها ، الإيرادات الضريبية وتصادق على حسابات دوائر الدولة المختلفة وتتحمل مسؤولية جمع أية معلومات أو مستندات حسابية ضرورية . يعض الحساب العام للدولة لمجلس النواب مرفقاً بملاحظات دائرة الرقابة المالية عليه .  
ينظّم القانون دائرة الرقابة المالية .

المادة 181 البند الأول . تتحمل الدولة مخصّصات ورواتب رؤساء الدوائر الدينية . يتم إدخال المبالغ الضرورية لسد هذه النفقات سنوياً في الميزانية .  
البند الثاني . تتحمل الدولة مخصّصات ورواتب ممثلي المنظمات المعترف بها في القانون والتي تتولّى مهمة تقديم المساندة الروحية لمعتنقي عقيدة فلسفية غير دينية . يتم إدخال المبالغ الضرورية لسد هذه النفقات سنوياً في الميزانية .

### الباب السادس القوّات المسلّحة

المادة 182: يحدّد القانون أسلوب التجنيد في الجيش كما أنّه ينظّم الترفيعات والحقوق والإلتزامات العسكرية أيضاً .  
المادة 183 : يتم التصويت على مجموع أفراد الجيش سنوياً . لا يتجاوز مفعول هذا القانون لأكثر من عام إن لم يتم تجديده .

المادة 184 : يتم تنظيم تركيبة ومهام جهاز الشرطة المندمج والمرتبّ على مستويين بقانون . كما يتم تحديد الأركان الأساسية لنظام كادره الوظيفي أيضاً بقانون .  
نص مؤقت

(-----)

المادة 185 : لا يجوز القبول بأي جيش أجنبي لخدمة الدولة أو السماح له بالإستيلاء أو بالمرور على الأراضي إلا بموجب قانون .

المادة 186: لا يجوز تجريد العسكريين من رتبهم أو ألقابهم أو رواتبهم إلا بالشكل الذي يحدّده القانون .

### الباب السابع: نصوص عامة

المادة 187: لا يجوز تعليق الدستور جزئياً أو كلياً .  
المادة 188: تُدعى جميع القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة التي تتعارض أحكامها مع نصوص الدستور الجديد إعتباراً من يوم دخوله حيّز التنفيذ .  
المادة 189: حرّر نص الدستور باللغات الفرنسية والنيرلاندية والألمانية .  
المادة 190: لن يكون أي قانون أو قرار أو نظام للإدارة العامة في المحافظات أو البلديات ملزماً إلا بعد نشره بالشكل المحدّد في القانون .  
المادة 191: يتمنّع كل أجنبي يتواجد على الأراضي البلجيكية بحق الحماية الممنوحة للأفراد والممتلكات عدا الإستثناءات المحدّدة في القانون .  
المادة 192: لا يجوز فرض أي قسم ولاء إلا بموجب قانون يحدّد صيغته .  
المادة 193: تتبني الأُمَّة البلجيكية اللون الأحمر والأصفر والأسود ، وتتبني لجيش المملكة أسد بلجيكا مع شعار : الوحدة تولّد القوّة .  
المادة 194 : مدينة بروكسل هي عاصمة بلجيكا ومقر الحكومة الفيدرالية .

### الباب الثامن: تعديل الدستور

المادة 195: يحق للسلطة التشريعية الفيدرالية الإعلان بأنّ هنالك ضرورة لتعديل نص دستوري معيّن . بعد هذا الإعلان ، يتم حل المجلسين ( النواب والشيوخ ) بحكم القانون .  
تتم الدعوة لإنتخاب مجلسين جديدين طبقاً للمادة 46 .  
يبعث مجلسي النواب والشيوخ بالإتفاق مع الملك حول النقاط الخاضعة للتعديل .  
وفي هذه الحالة ، لا يجوز للمجلسين التداول معاً لإتخاذ قرار إن لم يحضر الجلسة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء كل مجلس ولا يجوز تبني أي تغيير إن لم يتم الحصول على ثلثي الأصوات المعبّرة .  
المادة 196: لا يجوز القيام أو الإستمرار بتعديل الدستور في وقت الحرب أو حينما تعترض مجلسي النواب والشيوخ عقبات تمنعها من عقد الجلسات بحرية على الأراضي الفيدرالية .  
المادة 197 : أثناء فترة الوصاية ، لا يجوز حصول أي تغيير في الدستور فيما يتعلّق بسلطات الملك الدستورية

وبما يخص مواد الدستور من 85 إلى 88 ومن 91 إلى 95 ومن 106 إلى 197 .  
المادة 198 يجوز للمجالس المُنتخبة ( النوَّاب والشيوخ ) بالإتِّفاق مع الملك تكييف أرقام مواد الدستور وتجزأتها وكذلك تبويبها وتقسيمها إلى فصول وفروع ، وتعديل المصطلحات في النصوص الخاضعة للتعديل لتتناسب مع مصطلحات النصوص الجديدة ولتوكيد التوافق بين النصوص الفرنسية والنيرلاندية والألمانية للدستور .  
وفي هذه الحالة ، لا يجوز للمجلسين التداول معالإِتِّخاذ قرار إن لم يحضر الجلسة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء كل مجلس ولا يجوز تبدي أي تغيير إن لم يتم الحصول على ثلثي الأصوات المعبرة<sup>2</sup> .

---

<sup>2</sup> - ترجمة من النص الفرنسي : الأستاذ خالد نادور  
03 نوفمبر 2010 بلجيكا